طهارة أهل الكتاب

پدیدآورنده (ها) : نجل الشهیدالثانی، حسن؛ الحکیم، السید منذر

فلسفه و کلام :: نشریه الفکر الاسلامی :: محرم - ربیع الاول ۱۴۱۵ - العدد ۵

صفحات : از ۷۱ تا ۸۶

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13381

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- دراسة فقهية فى طهارة أهل الكتاب (عرض وتحليل)
- حلية ذبائح أهل الكتاب (قراءة نقدية للنظرية المشهورة (١))
- معركة النبوة و أهل الكتاب - ١
- أهل الكتاب فى القرآن الكريم
- أهل الكتاب
- محاريب المساجد (هل هى مذابح أهل الكتاب؟)
- المجوس أهل الكتاب
- حكم أهل الكتاب
- موقف الإسلام من أهل الكتاب
- أهل الكتاب فى المجتمع الإسلامى

www.noormags.ir

من تراثنا الفقهي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

طهارة أهل الكتاب

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

طهارة أهل الكتاب

من كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين»

تأليف : الشيخ حسن بن زين الدين العاملي قدس سره
تحقيق : السيد منذر الحكيم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة : والكافر نجس في المشهور بين الأصحاب، سواء كان أصليّاً أم مرتدّاً، وسواءً كان كتابيّاً أو غير كتابيّ، منتحلاً للإسلام مع جحده لبعض ضروريّاته كالغلاة والخوارج وفي معناهم النواصب، أو غير منتحلٍ.

وقد حكي عن جماعة من الأصحاب دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك، مع أنّ المحقّق وغيره أشاروا إلىٰ نوع خلاف فيه.

قال في المعتبر : الكفّار قسمان، يهود ونصارىٰ ومن عداهما. أمّا القسم الثاني فالأصحاب متّفقون علىٰ نجاستهم. وأمّا الأوّل فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم، وكذا علم الهدىٰ والأتباع وابنا بابويه. وللمفيد قولان : أحدهما النجاسة، ذكره في أكثر

www.noormags.ir

كتبه، والآخر الكراهيّة، ذكره في الرسالة الغريّة[1].

وعزىٰ غير المحقّق إلىٰ الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام أيضاً.

أمّا الشيخ فلأنّه قال في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلىٰ طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء[2].

وأمّا ابن الجنيد فإنّه قال في مختصره: ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبايحهم وفي آنيتهم وكذلك ما صنع في أواني مستحلّي الميتة ومواكيلهم وما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط.

وعندي في نسبة الخلاف إلىٰ الشيخ باعتبار العبارة المحكيّة نظر، لأنّه قال قبلها بأسطر: ولا يجوز مواكلة الكفّار علىٰ اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. ثمّ قال: وكلّ طعامٍ تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه[3].

وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بدّ من حمل الكلام الآخر علىٰ خلاف ظاهره؛ إذ من المستبعد جدّاً الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيرة وإبقائه مثبتاً في الكتاب.

ولعلّ مراده المواكلة التي لا [تتعدّىٰ] معها النجاسة، كأن يكون الطعام جامداً، أو في أواني متعدّدة، ويكون وجه الأمر بغسل يديه إرادة تنظيفهما من آثار القاذورات التي لا ينفكّ عنها الكافر في الغالب فمواكلته علىٰ هذه الحال بدون غسل يديه مظنّة حصول النفرة.

وقد تعرّض المحقّق في نكت النهاية للكلام علىٰ هذه العبارة، فذكر علىٰ جهة السؤال

---

(١) المعتبر ١: ٩٥، مبحث الأسآر.

(٢) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧، كتاب الأطعمة، باب الأطعمة المحظورة والمباحة.

(٣) النهاية ونكتها ٣: ١٠٥، كتاب الأطعمة، باب الأطعمة المحظورة والمباحة.

www.noormags.ir

أنّه ما الفايدة في الغسل، واليد لا تطهر به ؟

وأجاب : بأنّ الكفّار لا يتورّعون عن كثيرٍ من النجاسات فإذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة.

ثمّ قال : وهذا يحمل علىٰ حال الضرورة أو علىٰ مؤاكلة اليابس وغسل اليد ليزول الإستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة وإن لم يفد طهارة اليد[1].

ثمّ قال : وروىٰ العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ فقال : إذا توضّأ فلا بأس »[2].

قال المحقّق : والمعني بتوضّؤه هنا غسل اليد[3]. انتهىٰ كلامه.

وهو كما ترىٰ صريح في أنّ كلام الشيخ محمولٌ علىٰ خلاف ظاهره وأنّه ليس بمخالف لما حكم به أوّلاً، وأنّ الحامل له علىٰ ذكر هذه المسألة ورود مضمونها في الرواية. وحينئذٍ لا ينبغي أن يُذكَر الشيخ في عداد من عدل عن المشهور هنا.

وأمّا عبارة ابن الجنيد فظاهرها القول بطهارة أهل الكتاب. وله في بحث الأسآر عبارة أُخرىٰ [تقرب] من هذه، حكيناها هناك.

وقد تحرّر من هذا : أنّ نجاسة من عدا أهل الكتاب ليست موضع خلاف بين الأصحاب معروف، بل كلام المحقّق مصرّح بالوفاق كما رأيت.

وأمّا أهل الكتاب فابن الجنيد يرىٰ طهارتهم علىٰ كراهيّة.

والمفيد في أحد قولَيه يوافقه علىٰ ذلك في اليهود والنصارىٰ منهم علىٰ ما حكاه عنه

---

(١) النهاية ونكتها ٣ : ١٠٧، وفيها : «أو مؤاكلته اليابس».

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٨٤، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١٤.

(٣) النهاية ونكتها ٣ : ١٠٧، الأطعمة المحظورة والمباحة.

www.noormags.ir

المحقّق[1].

والباقون ـ ممّن وصل إلينا كلامه ـ علىٰ نجاستهم.

احتجّوا لنجاسة من عدا أهل الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكونَ نَجَس ﴾[2]، وبقوله سبحانه: ﴿ كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الذينَ لا يُؤْمِنون ﴾[3].

وأُورد علىٰ الإحتجاج بالآية الأُولىٰ: أنّ النجس مصدر، فلا يصحّ وصف الجثّة به إلّا مع تقدير كلمة ذو، ولا دلالة في الآية معه؛ لجواز أن يكون الوجه في نسبتهم إلىٰ النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضيّة؛ لأنّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون، والمدّعىٰ نجاسة ذواتهم.

ثمّ إنّه يرد عليه أيضاً: عدم إفادة كلام أهل اللغة كون معنىٰ النجس لغةً هو المعهود شرعاً، وإنّما ذكر بعضهم أنّه المستقذر. وقال بعض: إنّه ضدّ الطاهر. ومن المعلوم أنّ المراد بالطهارة في إطلاقهم معناها اللغوي.

فعلىٰ التفسيرين لا دلالة له علىٰ النصّ المعهود في الشرع، فتتوقّف إرادته منه علىٰ ثبوت الحقيقة الشرعيّة أو العرفيّة المعلوم وجودها في زمن الخطاب. وفي الثبوت نظر. وعلىٰ تقدير التسليم، فالآية مختصّة بمن صدق عليه عنوان المشرك، والمدّعىٰ أعمّ منه.

وقد أجاب في المنتهىٰ عن الوجه الأوّل من الإيراد بأنّ المصادر يصحّ الوصف بها إذا كثرت معانيها في الذات، كما يقال: رجل عدل[4].

وتحقيق هذا الجواب: أنّ الوصف بالمصدر لا ريب في صحّته لكنّه مبنيّ علىٰ التأويل. فمِن الناس مَن قدّره بكلمة ذو وجعل الوصف بها مضافة إلىٰ المصدر فحُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه. ومنهم من جعله وارداً علىٰ جهة المبالغة باعتبار تكثّر الفعل من

---

(١) المعتبر ١: ٩٦، مبحث الأسآر.
(٢) التوبة: ٢٧.
(٣) الأنعام: ١٢٥.
(٤) منتهىٰ المطلب ١: ١٦٨، الطبعة الحجريّة، وفي نسخة «ب»: إذا كثرت معانيها في الذوات.

www.noormags.ir

الموصوف حتّىٰ كأنّه تجسّم منه.

والوجه الأخير أرجح من حيث كونه أبلغ، وعليه تعويل المحقّقين هذا.

والإيراد الثاني والثالث لا يظهر لهما جواب.

وأمّا الإحتجاج بالآية الثانية فيرد عليه نحو ما تقدّم في بحث الدم والخمر من عدم ثبوت كون الرجس حقيقة في النجس.

وقد اعترض في المعتبر بما يقرب ممّا قلناه علىٰ التعلّق بهذه الآية فذكر أنّ الرجس[1] هو العذاب رجوعاً إلىٰ أهل التفسير.

ثمّ ردّه بأنّ حقيقة اللفظ تعطي معنىٰ النجس فلا يستند إلىٰ مفسّر برأيه. وبأنّ الرجس اسم لما يكره فهو يقع علىٰ موارده [بالتواطي] فيحمل علىٰ الجميع؛ عملاً بالإطلاق[2].

وضعف هذا الجواب ظاهر؛ فإنّ كون حقيقة اللفظ معطية لذلك في حيّز المنع.

وقوله: «إنّ الرجس اسم لما يكره...»، ممنوع أيضاً؛ فإنّ كلام من وقفنا علىٰ كلامه من أهل اللغة خالٍ منه، والعرف لا يدلّ عليه فلا نعرف مأخذه.

قال في القاموس: الرِجس القَذَر، والمأثم، وكلّ ما استُقذِر من عمل، والعمل المؤدّي إلىٰ العذاب والشكّ والعقاب والغضب[3].

وقال ابن الأثير في النهاية: الرجس القَذَر، وقد يعبّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر[4].

وقال الجوهري: الرجس القذر. وقال الفرّاء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الذينَ لا يَعْقِلون ﴾ إنّه العقاب والغضب[5].

---

(١) في نسخة «ج»: أنّ النجس هو العذاب.

(٢) المعتبر ١: ٩٦.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢١٩، فصل الراء.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٠٠، باب الراء مع الجيم.

(٥) الصحاح ٣: ٩٣٣، باب السين، فصل الراء.

www.noormags.ir

والذي يستفاد من هذه العبارات أنّه مشترك لفظيّ في المعاني المذكورة أو حقيقة في بعضها مجاز في البعض، لا أنّه حقيقة في أمر مشترك بينها ليكون متواطياً.

سلّمنا، ولكنّهم لم يعدّوا النجس في جملة المعاني، فاللفظ لا يفيده بأيّ وجه فرض.

واحتجّوا لنجاسة أهل الكتاب أيضاً بعموم الآيتَين. أمّا الثانية فظاهر بعد فرض دلالتها علىٰ التنجيس.

وأمّا الأُولىٰ فلأنّ الشرك متحقّق في المجوس منهم؛ لما قيل من أنّهم يقولون بإلٰهين اثنين «النور والظلمة»، وفي اليهود والنصارىٰ بدليل قوله سبحانه: ﴿ تَعالىٰ عَمَّا يُشْرِكون ﴾[1] عقيب حكايته عن اليهود قولهم: «إنّ عُزَير ابن اللّه» وعن النصارىٰ: «إنّ المسيح ابن اللّه».

وبخصوص كثيرٍ من الأخبار. فمنها ما رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر في **الصحيح** عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: «**سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلّي في ثيابهما. وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده علىٰ فراشه ولا مسجده ولا يصافحه.**

قال: وسألته عن رجلٍ اشترىٰ ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان؟ هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يُصلّ فيه حتّىٰ يغسله»[2].

وروىٰ الكليني عن عليّ بن جعفر في **الصحيح** أيضاً عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: «**سألته عن مواكلة المجوسيّ في قصعة واحدة، وأرقد معه علىٰ فراشٍ واحدٍ وأُصافحه؟ فقال: لا**»[3].

---

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، باب تطهير الثياب، الحديث ٥٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٧.

www.noormags.ir

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر أيضاً عن أخيه موسىٰ عليه السلام : «أنّه سأله عن النصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام. إلّا أن يغتسل وحده علىٰ الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

وسأله عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة ؟

قال : لا إلّا أن يضطرّ إليه»[1].

والمعنىٰ في صدر هذه الرواية لا يخلو عن خفاء، وكأنّ المراد به أنّ اجتماع المسلم والنصراني في حال[2] الإغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجّسه، ولازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمام حينئذٍ، وتعيّن الإغتسال بغيره، وأمّا إذا اغتسلا منفردَين فليس بذلك بأس، ولكن مع تقدّم مباشرة النصراني للحوض بغسل المسلم الحوض من أثر تلك المباشرة، ثمّ يغتسل منه.

وبهذا يظهر أنّ الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حدّ الكثير ويكون المادّة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له وتكون للمسلم سبيل إلىٰ إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض كما لا يخفىٰ.

ولأنّه مع كثرة الماء واتّصال المادّة به لا وجه للحكم بالتنجيس. اللّهم إلّا أن يراد نجاسة ظاهر الحوض بما يتقاطر عن بدن النصرانيّ.

وعلىٰ كلّ حال لا بدّ أن يراد من الإغتسال ما يكون بالأخذ من الحوض. وإلّا فمع كونه بالنزول إلىٰ الماء لا سبيل إلىٰ النجاسة مع الكثرة أو اتّصال المادّة، ولا معنىٰ لغسل الحوض مع القلّة.

وقوله في الرواية : «يغتسل علىٰ الحوض» مشعر بذلك أيضاً، وإلّا لأتىٰ بـ «في» بدل «علىٰ».

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٠٢٠، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩، عن تهذيب الأحكام.

(٢) في نسخة «ب» : وإن كان المراد به أنّ اجتماع المسلم.

www.noormags.ir

وأمّا استثناؤه لحال الإضطرار في الحكم بالمنع من الوضوء ممّا يدخل اليهودي أو النصراني يده فيه كما وقع في عجز الرواية فربّما كان فيه دلالة علىٰ الطهارة وأنّ المنع محمول علىٰ الإستحباب، فلا يتمّ الإحتجاج به للنجاسة. وقد أشار إلىٰ ذلك في المعتبر علىٰ طريق السؤال عن وجه الإحتجاج به.

وأجاب بأنّه لعلّ المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث. قال: ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل أولىٰ[1]. ولا يخفىٰ ما في هذا الجواب من التعسّف.

ويمكن أن يقال: إنّ استثناء[2] حال الضرورة إشارة إلىٰ تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الإضطرار.

ومنها ما رواه الصدوق في الموثّق عن سعيد الأعرج «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا»[3].

ورواه الكليني والشيخ في الحسن عن سعيد عنه عليه السلام لكن بإسقاط قوله: «أيؤكل أو يشرب»[4].

وما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضّأ»[5].

وما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[6].

وحجّة القول بطهارة أهل الكتاب الأصل، وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الذينَ أُوتوا

---

(١) المعتبر ١: ٩٧.

(٢) في نسخة «ب» و نسخة «أ»: إنّ الإستثناء.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة ١: ١٦٥، كتاب الطهارة، باب نجاسة أسآر أصناف الكفّار، الحديث ١، عن الكليني والشيخ.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٥، باب تطهير الثياب من النجاسات.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، الحديث ٧٦٤، باب تطهير الثياب من النجاسات.

www.noormags.ir

الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[1]؛ فإنّ العرف قاضٍ في مثله بالعموم، والإعتبار يرشد إليه بنحو التقريب الذي ذكرناه في بحث المفرد المعرّف باللام من مقدّمة الكتاب.

وإذا ثبت عمومه فمن البيّن أنّ الغالب في الطعام المصنوع المباشرة بالأيدي مع قبوله الإنفعال من حيث الرطوبة، وإثبات التحليل حينئذٍ لا يجامع الحكم بالتنجيس.

ثمّ الأخبار الكثيرة كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً ـ وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ ـ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»[2].

وصحيحته أيضاً قال: «قلت للرضا: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة ولا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة؟

قال: لا بأس بغسل يديها»[3].

ورواية إسماعيل بن جابر ـ الصحيحة على ما هو المعروف بين متأخّري الأصحاب ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟

فقال: لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال:

لا تأكله ولا تتركه. تقول: إنّه حرام؟ ولكن تتركه تتنزّه عنه إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[4].

قال والدي رحمه الله: تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم؛ إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد يتّفق وقد لا يتّفق[5].

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ٢: ١١٣، باب نجاسة الكفّار، الحديث ٤، نقلاً عن التهذيب.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٠٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب نجاسة الكافر، الحديث ١١.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٩، وفيه: «تغسل يديها».

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦، الطبعة الحجريّة، كتاب الصيد و الذباحة.

www.noormags.ir

ورواية العيص بن القاسم وطريقها يعدّ في الصحيح. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجوسي: فقال: إذا توضّأ فلا بأس»[1].

وهذه هي الرواية التي سبق نقلها في كلام المحقّق مستشهداً بها لما ذكره الشيخ في النهاية[2].

وحسنة الكاهلي، قال: «سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلىٰ طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه ولا أُواكله فإنّي لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[3].

ورواية زكريّا بن إبراهيم قال: «دخلت علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم علىٰ النصرانيّة وأنا معهم في بيت واحد لم أُفارقهم فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا ولكنّهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم واشرب»[4].

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يضطرّ إليه[5].

وقد ذكرت في حجّة القول بالتنجيس. وهي إلىٰ القول بالطهارة أقرب لما في التأويل المذكور هناك لموضع الدلالة فيها علىٰ الطهارة من التكلّف.

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يتوضّأ من

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٣، والحديث هكذا: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به].

(٢) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧، يأى الأطعمة المحظورة.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب أحكام أهل الذمّة، الحديث ٤.

(٤) المصدر نفسه، الحديث ١٠.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٤، الباب ٥ من أبواب المياه، الحديث ١٠، نقلاً عن التهذيب.

www.noormags.ir

كوز أو إناء غيره إذا شرب غيره علىٰ أنّه يهوديّ ؟ فقال : نعم. قلت : فمن ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم»[1].

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ للنظر مجالاً في كلتا حجّتي نجاسة أهل الكتاب وطهارتهم :

أمّا حجّة النجاسة فلأنّه يرد علىٰ الإحتجاج فيها بالآيتين ما قلناه في حجّة نجاسة من عداهم.

ويرد علىٰ التمسّك بالروايات التي ذكرت أنّ أكثرها أو كلّها لا تصريح فيها بنجاسة ذاتهم كما هو المدّعىٰ، بل محتملة لإرادة النجاسة العرضيّة باعتبار انهماكهم فيها فربّما حصل العلم العادي بعدم انفكاكهم من آثارها.

وبتقدير كونها ظاهرة في نجاسة الذات في الجملة فهي معارضة بروايات الطهارة.

والتأويل ممكن من الجانبين فيحتاج ترجيح جعله في خصوص أحدهما إلىٰ مرجّح.

وقد ذكر والدي ﷺ في المسالك : «أنّ روايات الطهارة أوضح دلالة»[2]؛ إذ أكثر أخبار النجاسة يلوح منها إرادة الكراهة فإنّ النهي عن المصافحة والإجتماع علىٰ الفراش الواحد لا بدّ من حمله علىٰ الكراهة إذ لا خلاف في جوازه. والأمر بغسل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة محتاج إلىٰ الحمل علىٰ خلاف الظاهر أيضاً. وهذا كلّه يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب التأويل وذلك بحمل نواهيها علىٰ الكراهة وأوامرها علىٰ الإستحباب.

وأمّا حجّة الطهارة فيرد علىٰ التعلّق فيها بالآية : أنّ الطعام إن كان بحسب الظاهر عامّاً ـ كما ذكر ـ : إنّ الأخبار ناطقة بتخصيصه.

---

(١) في نسخة «أ» و نسخة «ج» : قلت فمن ذاك الماء. راجع جامع أحاديث الشيعة ٢ : ٥٢، أبواب الأسآر، باب نجاسة سؤر الكفّار، الحديث ٣.

(٢) مسالك الافهام ٢ : ٢٢٥، السطر ٢٠ من الطبعة الحجريّة، قال الشهيد الثاني ﷺ : «إنّ أخبار الحلّ أصحّ سنداً وأوضح دلالةً على ما عرفت» ولم نجد في باب الطهارة ما يدلّ علىٰ ذلك. فالظاهر أنّ باقي الكلام هو من صاحب المعالم ﷺ لا من الشهيد الثاني ﷺ.

www.noormags.ir

فمن ذلك ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[1].

قال: العدس والحمّص وغير ذلك»[2].

وروىٰ الكليني في الموثّق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب»[3].

وروىٰ عن أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾.

فقال: الحبوب والبقول»[4].

وروىٰ بإسناد يعدّ في الصحيح عن قتيبة الأعشىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكر له قول الله تعالىٰ: ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾. فقال: «كان أبي يقول: إنّما [هو] الحبوب وأشباهها»[5].

وروىٰ هذا الحديث الشيخ في الإستبصار أيضاً بطريق صحيح عن قتيبة[6]. وروىٰ الكليني بطريقٍ آخر عن قتيبة عنه عليه السلام وقد ذكرت له الآية، فقال: «إنّ أبي كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها»[7].

وذكر بعض المتأخّرين أنّ في تخصيص الآية بالحبوب وشبهها إشكالاً حاصله:

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، الحديث ٤٢١٩، باب طعام أهل الذمّة من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٠، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، الحديث ١٠، والآية في سورة المائدة: ٥.

(٦) الاستبصار ٤: ٨١، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفّار، الحديث ٥.

(٧) الكافي ٦: ٢٤١، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، الحديث ١٧.

www.noormags.ir

أنّ الحبوب ونحوها داخلة في عموم الطيّبات من قوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾. وعطف الخاص علىٰ العام إنّما يجوز مع وجود نكتة كما قرّر في محلّه. وأيّ نكتة هنا بعد التخصيص يصحّ من أجلها الإخراج والعطف ؟

وأمّا إذا أُبقي الطعام علىٰ عمومه فإنّ النكتة تكون حينئذٍ ظاهرة من حيث إنّ تعليق التحليل بالطيّبات يؤذن بأنّ طعام أهل الكتاب ليس محلّلاً علىٰ الإطلاق؛ إذ المانع منه لا ينفكّ من ملاقاة النجاسات غالباً أو من مخالطة بعض المحرّمات فيحسن لذلك إفراده بالذكر وبيان الرخصة في تحليله مطلقاً.

وقد اعترف مُورِد هذا الإشكال بالعجز عن جوابه وترجّىٰ من اللّه سبحانه أن يفتح عليه به.

وأرىٰ الجواب عنه سهلاً بعد ثبوت كون المراد من الآية هو الخصوص بدلالة النصوص؛ فإنّ وجود النكتة علىٰ تقدير إبقاء الآية علىٰ عمومها من جهة احتمال عدم صدق وصف الطيّب علىٰ المايع للإعتبار الذي ذكره ينقدح بملاحظته وجود نحوه علىٰ تقدير التخصيص؛ فإنّ الإحتمال قائم في الحبوب وشبهها، وذلك لأنّ المباشرة بأيديهم والمزاولة في وقت التصفية وغيرها لا يؤمن معها ملاقاة ما يوجب التنجيس أو يقتضي الإستخباث، فبيّن سبحانه أنّ قيام مثل هذا الإحتمال لا يخرج عن وصف الطيّب الذي علّق التحليل به.

ويحتمل الكلام وجهاً آخر وهو أن يكون الحكم بحلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين وحلّ طعام المسلمين لأهل الكتاب كناية عن عدم إرادة قطع الوصلة بين الفريقَين رأساً، كما قد يشعر به المباينة الدينية، وكون مساق جملة من الآيات السابقة علىٰ هذه الآية لبيان ما حرّم علىٰ المسلمين والكفّار يستحلّونه.

وقوله سبحانه في جملة تلك الآيات: ﴿ اليَوْم يَئِسَ الذينَ كَفَروا مِنْ دينِكُم اليَوْمَ أكْمَلْتُ

www.noormags.ir

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[1] ثمّ قوله: ﴿ يَسْأَلونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾[2] فغير مستبعد بعد هذا كلّه أن يقع في الوهم انقطاع الوصلة بين المسلمين والكفّار بكلّ وجه فذكر سبحانه ما يزيل الوهم وسوّغ للمسلمين إعطاء أهل الكتاب طعامهم بالبيع ونحوه وأباح لهم أخذ طعام أهل الكتاب كذلك وجعله دليلاً علىٰ عدم التكليف بالتقاطع في مثل ذلك.

وفي الحقيقة لا بدّ من ارتكاب نحو هذا التقريب في ذكر حلّ طعام المسلمين لأهل الكتاب فيقرب اعتباره في الطرف الآخر هذا.

ويرد علىٰ التمسّك بالروايات في أصل الحجّة أنّه وإن كان أكثرها واضح الدلالة والأصل معها عضد قويّ إلّا أنّ موافقتها لأهل الخلاف يتطرّق به احتمال التقيّة.

وربّما كان في بعضها إشعار بذلك كقوله في رواية الكاهلي: «أمّا أنا فلا أدعوه ولا أُواكله وإنّي لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[3].

ثمّ إنّ مصير جمهور الأصحاب إلىٰ القول بالتنجيس مقتضٍ للإستيحاش في الذهاب إلىٰ خلافه. بل قد ذكرنا أنّ جماعة ادّعوا الإجماع علىٰ عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف. وكلام العلّامة في المنتهىٰ ظاهر فيه أيضاً[4].

وكأنّهم لم يعتبروا الخلاف المحكيّ في ذلك. أمّا من جهة المفيد فلأنّه موافق في أحد قوليه[5]، ولعلّهم اطّلعوا علىٰ أنّه المتأخر. وأمّا ابن الجنيد فلأنّ المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات إلىٰ خلافه. وبالجملة فالمسألة قويّة الإشكال.

وقد اتّضح طريق الرأيين فيها للرائين وسلوك سبيل الإحتياط هو الراجح في نظر الورعين.

---

(١) المائدة: ٣. (٢) المائدة: ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٣، كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة، الحديث ٤.

(٤) منتهىٰ المطلب ١: ١٦٨، الطبعة الحجريّة. (٥) المعتبر ١: ٩٥.

www.noormags.ir